

ملتقى الأبحر

@ 461 @ لرجلين أنفق بالحصه ، وإن° باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما أنفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ، ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبداً فضاء في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ريعهما والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ، ولا يبيعه مرابحة إلاّ على